مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 17 العدد 02 السنة 2021/06/05

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الادخار والدين في ظل التغير الاجتماعي داخل الأسرة الجزائرية

مقاربة أنثروبولوجية

Savings and religion in light of social change within the Algerian family Anthropological approach

الدكتورة عبد اللاوي ليندة*

جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان

lindaanthropo@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/02. تاريخ القبول: 2021/03/04

الملخص:

بينت الدراسات في تاريخ الاقتصاد أن الادخار من المفاهيم الأساسية التي تساهم في ترقية حياة الأفراد والمجتمعات، والجزائر على غرار الدول العربية الأخرى تعد بلدا طليعيا يسعى نحو التقدم والتنمية في شتى المجالات الحيوية، ولذلك شجعت الدولة الجزائرية الأفراد على تبني الادخار التقليدي والمصرفي أيضا من خلال تقديم تحفيزات عديدة زيادة على كل الخدمات التي توفرها البنوك من فوائد وأمان وضمان للرد بغية الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد. لكن لم يتجاوب الأفراد مع مساعي الدولة بسبب الموقف الديني الذي ظل يهيمن على مواقف الأفراد من الادخار المصرفي خاصة فيما يخص المعاملات الربوية. فتبين أن الادخار قبل أن يكون أسلوبا اقتصاديا فهو ثقافة، وقبل أن يكون مبدأ فهو سياسة حياتية تمتد جذورها من الممارسات التقليدية وتستمد شرعيتها من تعاليم الدين الاسلامي الحنيف. ولترسيخ هذه الثقافة لابدّ على الأسرة أن تلعب دورها التعليمي والتربوي في ظل كم التغيرات التي تخضع لها في ظل مستجدات الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.

الكلمات المفتاحية: الادخار، الربا، الدين، التغير الاجتماعي، الأسرة الجزائرية

Résumé :

Des études en histoire de l'économie ont montré que l'épargne est considérée comme l'un des concepts de base qui contribuent à la promotion de la vie des individus et des sociétés. L'Algérie, comme d'autres pays arabes, est considérée comme un pays pionnier qui recherche le progrès et le développement dans divers domaines vitaux. Par conséquent, l'État algérien a encouragé les particuliers à adopter également l'épargne traditionnelle et bancaire en offrant de

* **المؤلف المرسل:** عبد اللاوي ليندة ، **الايميل:** lindaanthropo@gmail.com

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

nombreuses incitations en plus de tous les services fournis par les banques en termes de bénéfices, de sécurité et de garantie de réagir pour faire avancer la roue du développement. Cependant, les individus n'ont pas répondu aux efforts de l'État en raison de la position religieuse qui continuait de dominer les attitudes des individus à l'égard de l'épargne bancaire, en particulier en ce qui concerne les transactions fondées sur les intérêts (l'usure). Il s'avère que l'épargne, avant d'être une méthode économique, est une culture, et avant d'être un principe, c'est d'abord une politique de vie qui a ses racines dans les pratiques traditionnelles et tire sa légitimité des enseignements de la vraie religion islamique. Pour consolider cette culture, la famille doit jouer son rôle instructif et éducatif à la lumière des nombreux changements qu'elle subit à la lumière de l'évolution de la vie politique, sociale, économique et culturelle.

Mots clefs : Epargne , usure , religion, changement social, famille algérienne

مقدمة:

شهدت المجتمعات الانسانية تسارعا كبيرا في تغير المفاهيم والوسائل مما انعكس على الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للحياة البشرية مولدا بذلك مفاهيم جديدة مرنة للمهن والاختصاصات وكلها تعد رؤى حديثة النشأة وجديدة للثقافة الاقتصادية. يتمكن الفرد الذي يتمتع بثقافة اقتصادية من التحوط والتصدي للطوارئ والأزمات المادية التي قد تعترضه في حياته، فالثقافة الاقتصادية تحوّل النزعة الاستهلاكية إلى نزعة انمائية عند الفرد من خلال ادخار جزء من دخله لاستثماره في مجالات تحقق للفرد تطورا في مستوى حياته.

للاقتصاد أهميّة كبيرة في حياة الأمم ويعرف في العلم الحديث ب: " تدبير شؤون المال بإيجاده وتكثير موارده"(أحمد محمد جمال،بيروت،1983،ص 30) . أو هو الدّراسة العلميّة للظواهر المتعلّقة بالنشاط الاقتصادي(عبد الرحيم بوداقجي،دمشق،1988،ص3) ولا يخفى علينا أنّ تقدّم الأمم ورقيّها يتعلّق بشكل كبير بالنّاحية الاقتصادية فتلبية حاجات النّاس، وتمويل المشاريع الاختراعات، والأبحاث الّتي تساهم في بناء الحضارة، كلّها تحتاج إلى موارد مالية لتغطية نفقات هذه الأمور.

وقد اهتمّ الدين الإسلامي بهذه النّاحية كاهتمامه بكلّ نواحي الحياة، " فاهتمّ بالمال ايجاداً وتنمية واستثماراً وبقاء، من النّاحيتين الإيجابيّة والسّلبيّة، فاعتبر المال أمانة ثقيلة بيد صاحبه، وألزمه بحفظه، وتثميره، وألزمه السّعي من أجل تحصيله" (وهبة الزحيلي،دمشق،1992،ص24). وما هذا إلّا

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

اعترافاً من الإسلام بأهميّة الاقتصاد، ودفعاً للمسلمين ليهتمّوا ذلك الاهتمام الّذي يضع المسلمين في مكانهم المناسب على السّاحة الدّوليّة، فتكون لهم قوّتهم، واستقلالهم.

يقول الدكتور أحمد المنصوري: " لاشك أن الإسراف عادة مذمومة ديناً وعُرفاً، ويتفق الجميع على نبذها والتحذير من سوء عواقبها، لكن واقع الحال يشير إلى أن عادة الإسراف والتبذير تكاد تكون سمة ظاهرة مجتمعاتنا الاستهلاكية. كثير من أبناء جيل اليوم يفتقد أبجديات ثقافة الادخار المادي وترشيد الإنفاق. ولا يكاد هؤلاء يفرقون بين الإنفاق على الضروريات والكماليات. فالضروريات عند البعض هي كل ما تقع عليه العين وتشتهيه النفس! متذرعين ببعض الأقوال الشائعة التي بالغوا في تطبيقها واتخذوها شعاراً مثل «أنفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب» أو المثل الذي يقول «خذ الزين ولو بالدين» (أحمد المنصوري،الاسكندرية،2013،ص12)

على صعيد آخر، اكتسحت العولمة الاعلامية كل الحدود الجغرافية والسياسية للدول بفضل التطور التكنولوجي المتسارع والمتواصل الذي مسّ كل القطاعات الحياتية، وان العولمة زيادة على كونها قاطرة للتنمية فهي قضبان يسير عليها فكر جديد، وهي محرك حقيقي وجهاز قياس لما نطبقه من ممارسات عملية في شتى قطاعات الاقتصاد الوطني. بل انها النتاج الشرعي لتحرير التجارة العالمية ومحصّلة القوى للعديد من المنضمات الدولية. فالعولمة هي" البديل المقبول للدول النامية في خلاصها من مأزق التخصص في تجارة منتجات أولية متدنية القيمة المضافة " (Warnie, Jean pierre, Paris, sd, p94).

فبغض النظر عن ايجابياتها الاقتصادية الاّ أن لها سلبيات كثيرة على المستوى الثقافي والحضاري ولعل ثقافة الادخار وفي ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة ومع ارتفاع تكاليف متطلبات الحياة ومستلزماتها باتت من الأهمية بمكان أن نجد لها مكانا في مؤسساتنا الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة لأنها ترتبط بشكل مباشر مع احتياجات الافراد . لقد لقي موضوع الادخار كمبدأ الكثير من الاهتمام في علوم عدة على غرار الاقتصاد لكن لا نجد أي دراسة في الجانب الانثروبولوجي وقد كان هذا من ضمن التحديات التي واجهتنا في هذه المقاربة الانثروبولوجية. ارتأينا كمبادرة منا هذه المرة وبناء على دراسات ميدانية قمنا بها أولا حول موضوع الادخار كثقافة متوارثة داخل الأسرة الجزائرية ثم في بحث موالي كسلوك مكتسب وكضرورة لدى الشباب الجزائري لرسم استراتيجيات مستقبله من خلال التحلي بثقافة الادخار خاصة في السنوات الاخيرة أين شهدت مجتمعاتنا تناميا خطيرا لثقافة الاستهلاك –وكانت تلك مواضيع مقالات تم نشرها

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

مسبقا- لكن يأتي هذا المقال كمحاولة لإجراء مقاربة أنثروبولوجية لثقافة الادخار والدين في ظل كل التحولات التي تشهدها مجتمعاتنا حاليا بما في ذلك التغيرات التي لا تزال تطرأ على البنى الأسرية وكذا على سلوك أفرادها. والجذير بالذكر هنا هو أننا قد نجد جوانب منها تمّت معالجتها بطريقة غير مباشرة في علوم الفقه والشريعة، ذلك فيما يتعلق بتوصيات ديننا الحنيف حول تفادي الربا والاكتناز والاحتكار والسعي نحو ترشيد الانفاق، لكن موضوع الادخار كثقافة وكممارسة وكسلوك للأفراد داخل المجتمعات فهو يفتقر الى أبحاث اجتماعية والى مقاربات أنثروبولوجية.

تأتي محاولتنا هذه للتأكيد على أنه من الضروري اليوم وأكثر من أي وقت مضى أن نغرس مفهوم وثقافة الادخار في ذواتنا وفي أبنائنا لأن الادخار من المبادئ التي أثبتت نجاعتها في ترشيد سلوك الفرد الاستهلاكي بل وفي تنمية حياة الأفراد والمجتمعات على حد سواء. إن مفهوم الادخار يجب أن يجد اهتمامه من كل مؤسسات وأفراد المجتمع وتحديدا تلك الجهات التشريعية والرقابية المعنية بمصالح المستهلك ومؤسسات المجتمع المدني من خلال برامج وحملات توعوية تعنى بموضوع الادخار وغرس المفاهيم الاقتصادية الأخرى التي بمقدورها إيجاد قيم أساسية مهمة في حياة المجتمع مع اعطاء الجانب الرقابي أيضا للمؤسسات الربحية وآليات تقديم التسهيلات عنايتها في الوقت الذي نرى من الضرورة العناية بطرح منتجات تنافسية محفزة مع تغليب المصلحة التي تراعي الفرد والمجتمع." (مصطفي المعمري،عمان،201،ص24)

اهتمت الدول العالمية ومنها العربية بتسطير برامج عدة واطلاق مبادرات مختلفة من شأنها تقديم الحوافز لتشجيع الأفراد على تبني مبدأ الادخار وذلك في سبيل اعادة نشر ثقافة الادخار داخل المجتمعات العربية بحيث سلّطت هذه البرامج الضوء على نشر مفهوم الادخار بين مختلف شرائح المجتمع بالتأكيد على أهميته في تنمية حياة الفرد والمجتمع. والجزائر كغيرها من الدول العربية الاسلامية حاولت ترسيخ وتعزيز سياسة وثقافة الادخار وحرصت على الاهتمام بهذا الموضوع من خلال طرح مبادرات وأفكار جديدة تشجع الناس على الادخار المصرفي على مستوى البنوك العمومية خاصة لما له من فوائد اقتصادية تنعكس ايجابيا على التنمية الاقتصادية للدول حين حرص البنك المركزي الجزائري على تشجيع المواطنين على ايداع أموالهم بالبنوك لصبها في الأسواق الرسمية واستثمارها فيما يعود بالفائدة على اقتصاد الأمة فسعت وسائل الاتصال الى تعزيز هذا المفهوم الاقتصادي العالمي بشتى الطرق المتاحة لكن أكبر عائق لكل تلك الجهود

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

كان اجتماعيا وثقافيا بالدرجة الأولى. باءت كل تلك الجهود التي بذلتها الدولة في سبيل تعزيز ثقافة الادخار المصرفي بالفشل لأنها تعارض تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ولاهمية الوازع الديني لدى أفراد مجتمعنا، اقتصرت عملية الادخار على الاكتناز فقط دون أي محاولة لإنماء المدخرات عن طريق الاستثمار بشتى أنواعه. اذن ما معنى الادخار وما حكم الدين الاسلامي فيه؟

أولا: تعريف الادخار:

من الناحية اللغوية ادَّخَرَ الشَّيْءَ يعني خَبَّأَهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ وأصل الادخار لغة ، يقال ذخرته وادخرته أن أعددته للعقبى، ذخر الشيء....اختاره، وقيل اتخذه{ وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم} [آل عمران : 49].

أما من الناحية الشرعية فالادخار بمعنى حفظ المال لوقت الحاجة، مع أداء زكاة هذا المال . والادخار هو اقتطاع جزء من الدخل الذي يحصل عليه الفرد و عدم انفاقه بل واكتنازه أو ايداعه في أحد المصارف أو بنوك الادخار والتوفير...وأهم العوامل التي تؤثر في الادخار الاختياري للأفراد هو سعر الفائدة والانظمة الاجتماعية السائدة حيث تؤدي زيادة دخول الافراد الى زيادة مقدرتهم على الادخار(سميح مسعود،الجزائر،2008،ص74) اذن، فالادخار هو جمع جزء من الوارد وحفظها لإنفاقها في المستقبل عندما تنخفض او تنضب الموارد ، وبلغة الاقتصاديين فالادخار هو اقتطاع نقدي من الدخل بعد الجزء المنفق من هذا الدخل على العملية الاستهلاكية. وكذا الاقتطاع النقدي قد يوجه للاستثمار أو التوظيف أو الاكتناز (زيد بن محمد الرماني،الرياض، 200، ص 1)

قد تكثر تعريفات الادخار كما توردها بعض المعاجم والقواميس والموسوعات الاقتصادية الحديثة، ومن الجلي أن بينها فروقاً، وعلى العموم، تعتبر هذه التعريفات التي أوردناها أهم تعريفات الادخار التي وقفنا عليها، ويمكن أن نختار من بينها تعريف مجلة البنوك الإسلامية، وذلك لما يتسم به من دقة ووجاهة وسداد وشمولية، فضلاً عن سلامته من كثير من المآخذ والملحوظات التي تؤخذ على التعريفات السابقة ، و يمكن الاشارة الى مزايا هذا التعريف المختار في النقاط التالية:

أولاً :تفريقه بين الادخار كعملية والادخار كشيء، فإنه لم يسلك المسلك الذي سلكه أكثر الذين عرفوا الادخار، نعني أنه فرق بين المال المدخر وبين عملية الادخار التي تؤدي إلي تكوين مال يطلق عليه المدخر، وأما بقية التعريفات فإنها لم تعن بالتفريق بين الادخار بصفته عملية ينتج عنها تكوين مال يطلق

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

عليه المدخر، وبين ذلك المال الذي يتكون من جراء هذه العملية، فسلامة هذا التعريف من هذا الالتباس أمر يحسب له ويجعله جديراً بالاعتداد والترجيح.

ثانياً :تميزه بالدقة المتمثلة في التعبير عن علاقة الادخار بالدخل، فقوله إن الادخار عملية اقتطاع جزء من الدخل، فيه دقة، وذلك لأن الادخار لا يمكن أن يكون له قيام ما لم يكن هناك دخل يحتفظ بجزء منه للمستقبل، وهذا الأمر لا يتنبه له أكثر من عرفوا الادخار على الرغم مما له من أهمية قصوى.

ثالثاً :تنصيصه على مآل الجزء المقتطع من الدخل إلي الاستثمار، فتضمن التعريف هذا الأمر ذو أهمية بمكان، إذ به يفترق الادخار عن الاكتناز من جهة وعن الاحتكار من جهة أخرى، وبه يتوقف تحديد حكم الادخار الشرعي من حيث الإيجاب وعدمه، ومن حيث التحريم وعدمه(مجلة النبوك الاسلامية،1401هـ،ص37)

والجذير بالذكر هنا هو أن اختيارنا لهذا التعريف لا يتحول دون إبداء نقدنا له متمثلاً في افتقاره إلى قيدين مهمين وضروريين يجب أن ينتظمهما التعريف الأشمل والأوضح للادخار، وهذان القيدان هما:قيد بغية الانتفاع به وقت الحاجة،" وقيد بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن هذين القيدين ضروريين، ولا بد من إضافتهما الى أي تعريف يذكر للادخار. فقيد بغية الانتفاع أساسي، وذلك اعتباراً أن كل عمل يقدم عليه المرء لا بد من أن تكون له غاية في ذلك، وأما قيد "بشكل مباشر أو غير مباشر(المرجع السابق،نفس الصفحة) وهنا تجذر الإشارة إلى أن استثمار المال المدخر قد يتم عن طريق المدخر نفسه، أو عن طريق غيره كالشركات، والمؤسسات المالية التي تعنى باستثمار الأموال مطلقاً في حالة عدم تمكن المدخر أو عجزه عن القيام باستثمار ماله المدخر، وهذا يعني أن المال المدخر سيجد لا محالة –من يستثمره مطلقاً، ولن يحجب عن الاستثمار بدعوى عجز صاحبه، أو عدم داريته بالاستثمار وبناء على هذا، فإنه يمكننا إعادة صياغة التعريف المختار صياغة سالمة من المؤاخذات، أو الملحوظات الجوهرية، فنقول الادخار من المنظور الإسلامي" هو الاقتطاع الموجه لجزء من الدخل بغية الانتفاع به وقت الحاجة شريطة أن يأخذ ذلك الجزء المقتطع طريقه إلى مجالات الاستثمار المشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر"(ماهر حامد الحولي، فلسطين،2010،ص4). والحقيقة أنه من أكبر المشاكل التي اعترضت المجتمعات البشرية هي مشكلة المال والدّخل الفردي والجماعي ومحاولة الموازنة بين الوارد والنّفقة، فالعلاقة بين الدخل الفردي والدخل الجماعي وعملية الادخار علاقة طردية والادخار

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ظاهرة اقتصادية أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات وهي تعبر عن فائض الدخل عن الاستهلاك ، أي الفرق بين الدخل وما ينفق على السلع والخدمات الاستهلاكية .

ثانيا: الادخار في الفكر العربي الاسلامي :

قد تخلو الحضارة العربية الإسلامية من مدارس اقتصادية بالمعنى الحديث للكلمة فلا يجد الباحث في المصادر المتوافرة ما يتعلق بالادخار عموما، ولكنه يجد الكثير من الأفكار والقواعد الاقتصادية التي تستمد من القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو فقه الصحابة والفقهاء المسلمين الذين جاؤوا بعدهم.ان معظم القيم و المبادئ المعمول بها في الدول العربية الاسلامية مستمدة أصلا من الدين الاسلامي والشريعة لذا نجد الكثير من الشروح في كتابات العلماء والفقهاء وكذا لدى بعض الفلاسفة العرب. الادخار هو الاحتفاظ بجزء من (الكسب) المال لوقت الحاجة إليه في المستقبل، وهو صمام الأمان لكل أسرة، فهو وسيلة لتمويل المشتريات الرأسمالية ، بالإضافة إلى حماية الأسرة من الأزمات الطارئة، هذا بجانب تكوين رصيد يصلح في وقت ما للاستفادة منه في عند الأزمات(آمنة مطهري،الرياض، ص2) ان الادخار من أحد الأمور الهامة التي نبه إليها ديننا الحنيف في تنظيم الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمع بما فيه صلاحه وسعادته، فقد قال رسول الله صلى الله علية وسلم (رحم الله امرأ اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته) [متفق عليه]. ويقوم الادخار في الإسلام على ركنين أساسيين:

الأول: الكسب الطيب الحلال في ضوء قدرات الفرد وطاقاته. قال (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا)[مسلم]

الثاني: الاقتصاد والتدبير في النفقات (المرجع السابق،ص3) ففي مجال الادخار يقر الإسلام الوظيفة الاجتماعية المهمة للمال المدخر ويبدو ذلك في تحديده للالتزامات الواقعة على مالك المال في استثمار ماله فيما يفيد والتزام الزكاة والإنفاق في سبيل الله، وعدم استعمال المال على نحو يلحق الضرر أو الأذى بالآخرين أو بمصلحة الجماعة ، وعدم الإبقاء على المال عاطلاً وعدم جواز اكتنازه وعدم الإسراف في الإنفاق.

ان المتتبع للنصوص التي وردت في القرآن الكريم حول حكم الادخار يمكن أن ينتهي إلى القول بأنه لو لم ترد في شرعنا نصوص تبين حكم الادخار لتوصلنا إلى القول بأن الادخار في أصله –من حيث المبدأ – أمر مشروع ومأمور به شرعاً، وذلك لأن الصحيح من أقوال العلماء أن شرع من قبلنا إذا ورد ذكره في

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

شرعنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نص دال علي نسخه ورفع حكمه عنا . وما دام الادخار مأموراً به في شرع يوسف وشرع عيسي –عليهما وعلي نبينا الصلاة والسلام – ، وقد ضرب الله لنا مثلاً في كيفية تنظيم موارد البلاد والاستعانة بالرخاء على الشدة على لسان نبيه يوسف قال تعالى: {قال تزرعون سبع سنين دأبًا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون} (سروة يوسف،الآية 47) وما لم يرد في شرعنا ما ينسخ شرعهما، فإن الادخار يعتبر من هذا المنطق مأموراً به في شرعنا وعليه، فإن اعتبار مبدأ الادخار بناء على هذا الأساس مأموراً به لا ينبغي أن يتنازع فيه البتة، هذا من ناحية .ومن ناحية أخري، فإن القول بمشروعية الادخار يمكن إثباتها أيضاً عن طريق استصحاب القاعدة الفقهية الشهيرة التي تنص على أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد في الشرع نص حاظر أو ناقل إياه من دائرة الإباحة الأصلية .وإذا كان الادخار أسلوبا من أساليب المعاملات التي عرفتها الأمم السابقة، ومارستها الأجيال، فإن اعتباره مشروعاً أمر لا ينبغي التنازع فيه بتاتاً(شوقي عبد الساهي،القاهرة،ص183)

و على ضوء ما ذكرناه يمكننا تأكيد القول على أن مشروعية الادخار من حيث الأصل لا يحتاج إلي إثبات بناء على المبدأين المذكورين آنفاً ،وبناء على ذلك، فإننا نبادر الى القول بأن حكمه في شرعنا ليس الإباحة، ولكنه الوجوب، نعني أن شرعنا نقله بدلالة العديد من نصوصه من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب، ويمكننا إثبات هذا القول من خلال التأمل في معاني كثير من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة (الزركشي، القاهرة، دت، ص42).

ثالثا: دور الدين الإسلامي في تعزيز ثقافة الادخار

نهانا الدين الإسلامي كثيراً عن الإسراف، وذمّ المسرفين، ودعا إلى الاعتدال في الإنفاق، فلا إسراف ولا تقتير، واعتبر الإنسان مسؤولا عن المال ومؤتمناً عليه لأنه مال الله عز وجل، وينبغي أن يصرف بعقل وفيما ينفع، وأن يحتاط الإنسان للمستقبل ويسهم في نمو مجتمعه. لقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس العامّة لترشيد الإنفاق بإطلاقه، كما حدّدت النظام الأساسي لأنفاق الأسرة وميزانيّتها بشكل محدّد، نذكر من ذلك وصف القرآن لعباد الرّحمن، المثل الأعلى في الانضباط والالتزام الذي وضّح فيه منهجهم القويم في الإنفاق والذي دعا الفرد والجماعة إلى الالتزام به.

قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (سورة الفرقان،الآية67) وفي موضع آخر يحرِّم القرآن الإسراف والتبذير و يشدِّد على ذلك بقوله :(وكلوا واشربوا ولا تُسرِفوا) (سورة

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الأعراف،الآية 3). وكذا بقوله تعالى:(وآتِ ذا القربى حقّه والمسكين وابن السّبيل ولا تبذِّر تبذيراً *إنّ المبذِّرين كانوا أُخوان الشّياطين وكان الشيطان لربِّه كفوراً) (سورة الاسراء،الآية 26-27)، وقوله تعالى :(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسطِ فتقعد ملوماً محسوراً) (سورة الاسراء،الآية 29). وكذا بقوله تعالى:(أسكنوهنّ من حيثُ سَكنتُم مِن وُجْدِكُم وَلا تَضارُوهُنَّ لِتُضَيِّقوا عَلَيهِنّ وَإن كُنّ أُوْلاتِ حَمْل فَأنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوف وَإنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَة مِن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْر يُسْراً).(سورة الطلاق، الآية 6-7)

الادخار اذن هو تخبئة الشيء لوقت حاجة الإنسان اليه دون قصد التضييق على الناس. وهو مطلوبا في بعض الأحوال كادخار الدولة لحاجات الأمة والأجيال القادمة أو ادخار الزوج لأهله قوت سنتهم، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه :" باب حسن نفقة الرجل قوت سنة على أهله وأخرج فيه سنده" وعن ابن عينة قال على معمر :" قال الثوري هل سمعت للرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر :" فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل ابن التضير ويحبس لأهله قوت سنتهم " كما بوب الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، وساق الحديث السابق بلفظ قريب من لفظ البخاري ثم قال الثوري في شرحه : " وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يفتح في التوكل..." (محمد أشتيه، عمان، 2010، ص75)

أما عن ضوابط الادخار فقد وضع الإسلام ضوابط أربعة وهي أساسية لا يصح الادخار الا من خلال احترامها وهي:

1 . ألا يؤدي الادخار إلى احتكار للسلعة، مما يغليها على الآخرين فيتضررون به.

2 -أن لا تكون السلعة من نوع يحتاج إليه الناس، فلا يجوز ادخارها في هذه الحال

3 . أن لا يؤدي الادخار إلى ضعف اليقين من رزق غد، فهذا يضر بعقيدة المسلم، وقد جاء في الحديث)يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى) [مسلم] وقال (يمين الله ملأى سماء، لا يقبضها شيء بالليل والنهار) [مسلم] وقال (: (أعط ولا تحصي، فيحصي الله عليك] (مسلم]

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

4 . ألا يؤدي الحرص على الادخار إلى البخل والشح على من تجب عليه نفقتهم، قال (: (كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته) [مسلم] والجزء الفائض من الكسب بعد الإنفاق يكون المدخر أو المستثمر. والادخار لوقت الحاجة أمر واجب؛ فهو أخذ بالأسباب؛ ولكنه لا يغني عن قدر الله. وهو حق للأبناء على الآباء قال : (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم) [متفق عليه]. (أمنة مطهري،مرجع سابق،ص3)

ان الإسلام حين يحث القادرين من أتباعه على نقل أو تحويل جزء من مواردهم اختياريًا إلى فئات أخرى من المجتمع، وهم غالبًا من أصحاب الحاجات والضوائق المالية لا يخفي عليه أن ذلك يترتب عليه نقص الادخار عند الفئة المعطية وزيادة الاستهلاك عند الفئة المتلقية، إلا أنه ينظر إلى هذه المسألة من منظور واسع يتجاوز النظرة الاقتصادية الرأسمالية الضيقة التي تجردت من القيم الخلقية والإنسانية، حيث يدرك تمامًا أن عملية إعادة التوزيع هذه تخفف من طغيان المادة وسيطرتها على النفوس، وتؤدي في الوقت نفسه إلى مزيد من الاستقرار الاجتماعي، بسبب شعور الفئات الكادحة التي تمثل الأغلبية الساحقة من المجتمع بالعدل الذي هو أساس السلام والاستقرار وبالتآخي والتضامن معها، وهذا الشعور كما أثبتت الدراسات ضروري وهام لنجاح أية عملية للتنمية الاقتصادية (البدور،راضي،عمان، 141هـ، ص1161-1162)

بالإضافة إلى ذلك فإن زيادة الاستهلاك عند الفئات المنخفضة الدخل ليس أمرًا سيئًا في الاقتصاد بل يولد طلبًا فعالا يؤدي بدوره إلى الانتعاش الاقتصادي الذي يستفيد منه أولا الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال المنتجة. وان الزكاة مثلا فرضت في ديننا الحنيف على الأغنياء وهي غالبا ما تكون لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع الإسلامي وإن كانت تقلل من مستوى المدخرات عن الفئات المعطية، فلا يعني ذلك أن المدخرات في نظام الاقتصاد الإسلامي ستكون أقل منها في نظام الاقتصاد الوضعي؛ لأن الاستهلاك في النظام الأول محكوم بضوابط ومبادئ تجعل مستوى استهلاك المسلم في نطاقها أقل من نظيره الذي يستهلك في نظام اقتصادي غير إسلامي(خان،محمد نهيم،الرياض،1405هـ، ص397)،حيث يندفع الأخير في عملية إشباع رغباته ونزواته دون التقيد بأية قيم دينية أو أخلاقية (غانم حسين،مصر،141هـ،ص27) هكذا تتحدّد الأسس العامّة للادخار في ديننا الحنيف الذي يحبذ الادخار

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وينبذ التبذير والإسراف كما يناشد لميزانيّة الأسرة بالصّرف والنّفقة ضمن إطارين من التقنين والتربية والتوجيه الأخلاقي، وهما الإطار الاجتماعي والإطار الأسري.

رابعا: الأسرة الجزائرية والادخار والتغير الاجتماعي:

ان مختلف التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي عاشتها الأسرة الجزائرية تركت حتما أثرا بليغا على السلوك الاقتصادي والاجتماعي والحضاري لأفرادها. وعن الادخار كثقافة وكمبدأ والذي طالما تبناه الأفراد منذ طفولتهم فقد تعثّر في ظل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجديدة التي أضفت على حياة الأفراد عناصر ثقافية غريبة غيّرت من مجرى تعامل الانسان مع بيئته وجعلته يتخلى نسبيا عن عملية الادخار بطرقها المختلفة ويتحلّى بسلوكيات غير مسؤولة أهمّها بل وأخطرها الاستهلاك المفرط والتفاني في اقتناء الكماليات على حساب الضروريات والتي يترتب عنها الكثير من المشاكل المادية والمعنوية.

ان الاطار المرجعي يعدّ بمثابة المنظّم والحيز الذي يساعد على ضبط سلوك الفرد بتحديد الفارق بين ما يرغب في تحقيقه وما تمليه عليه الثقافة المحلية التي من شأنها هيكلة سلوكه. وقد عرفت الجزائر خلال الحقبة الأخيرة تسارعا للتغيرات المجتمعية على جميع الأصعدة ضمن مسيرة التحديث التي يعيشها المجتمع الجزائري منذ دخول الاحتلال الفرنسي الذي انتهج " سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي" (عدي الهواري،بيروت،1983،ص54) .ان التحديث كما يعرّفه ريمون بودون هو "مجموعة من التغيرات المعقدة جدا التي تؤثر على جميع المجتمعات الانسانية، وان بطريقة متفاوتة وبناء لأوليات انتشار متنوعة جدا اعتبارا من القرن السادس عشر وانطلاقا من أوروبا الغربية" (ريمون بودون،فراسوا بوريكو،الجزائر، 198،ص148).

أما من منظور الدول النامية ، فهو تلك العملية التي يتحقق بها تحول الاقتصاد من زراعي متخلف الى صناعي خدمي متقدم ،وتتحول بها النظم والأنساق الاجتماعية في اتجاه تلك التي تعرفها الحضارة الاوروبية الغربية، وتتطور به الحياة أو نوعيتها بمعنى أدق الى مستويات أفضل..."(عزت حجازي، القاهرة،1985،ص6) فمن هذا المنظور التحديث هو عملية تحول اقتصادي اجتماعي تحاكي تلك التحولات التي وقعت في أوروبا، وتهدف الى تحسين نوعية الحياة باستخدام مكتسبات التطور العلمي والتكنولوجي.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

هذا عن المجال الاقتصادي ،أما على المستوى الاجتماعي والثقافي فهو أن "يتم الانتقال من نظام التضامن العضوي وأولوية علاقات القرابة الدموية، وسيادة القيم المتوارثة، الى دينامية اجتماعية جديدة تسودها قيم ومعايير الاستقلال والحرية النسبية للفرد في اختياراته وبالتالي مسؤولياته الفردية ووعيه الذاتي " (محمد سبيلا،الرباط،2001،ص368) ان التحديث بهذا المعنى يعتبر تحريرا للأفراد وبعض الفئات الاجتماعية التي تتحمل عبأ العادات والسلطات التقليدية داخل الأسرة والمجتمع .

اما عن التحديث الذي عرفه المجتمع الجزائري فقد كانت أول خطوة له ابان الاحتلال الفرنسي وهو ناجم أساسا عن احتكاك بين ثقافتين مختلفتين كل الاختلاف: الثقافة الجزائرية المعروف عنها أنها تقليدية والثقافة الأوروبية الغربية الحديثة .ان هذا "الصدام بين ثقافتين لهما أصول تاريخية وتقاليد وتصورات ورؤى للحياة مختلفة ومتعارضة وان احدى هاتين الثقافتين تعتقد أنها تملك من المقومات ما يؤهلها لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية على الثقافة الأخرى" (أحمد ابو زيد، مصر، 200،ص118) وهذه حالة ناجمة عن الاحتكاك الثقافي والتحديث المفروض في ظل السيطرة الأجنبية، ينعتها بعض علماء الأنثروبولوجيا ب"التفكك الثقافي" وهي تعبّر عن "موقف لا تستبدل فيه الأشكال والنظم الثقافية القديمة المهجورة بأشكال جديدة.

اذن، فقد طرأت تحوّلات عميقة مسّت كل الجوانب الحياتية وأحدثت عدة تغييرات على الأسرة الجزائرية سواء في تركيبها أو في علاقاتها الداخلية أو في قيمها الاجتماعية لكن تندرج هذه التغيرات في اطار التغير الاجتماعي والانتقال من مجتمع زراعي تقليدي الى مجتمع صناعي حديث. على صعيد آخر، فان الثقل الديمغرافي بالجزائر وتنامي حاجات الأسر ومطالبها من جهة وتناقص الموارد الاقتصادية وانسداد الحراك الاجتماعي من جهة أخرى أدّيا الى تفاقم المشاكل والأزمات الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع الجزائري وهنا أصبحت الحاجة الى الادخار ضرورة ملحّة لمحاولة التصدي للازمات المادية التي تتمخض عن هذه الحالة التي يعيشها مجتمعنا .

لكن اذا كانت الأساليب التقليدية في التربية داخل الأسرة الجزائرية ترسّخ وتعزز كل ما هو تقليدي بما في ذلك الادخار من خلال الممارسات اليومية، انطلاقا من الحصالة لدى الطفل الى الاحتفاظ بجزء من الدخل شهريا لوقت الحاجة، واذا كانت أحد أبرز التعاليم والمبادئ الأولية التي يتبناها الطفل منذ نعومة

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

أظافره تبنى على أساس الادخار، فما الذي يقف بين الفرد وبين انتهاجه لثقافة الادخار كسياسة حياتية وبأحدث الأساليب – البنكية المصرفية– والتي تعود بالمنفعة عليه كفردي وعلى المجتمع ككل؟

خامسا: الادخار و الربا

قد تكون مسألة الربا هي التي تؤثر بشكل كبير على موقف الأسر والأفراد من عملية الادخار، خاصة بطرقه الحديثة التي تتطلب وضع المال على مستوى البنوك لقاء فائدة بهدف تفادي تداوله في الأسواق اللاّرسمية والتي تجهض كل سبل التنمية الاقتصادية. فالثقافة السائدة في مجتمعنا تستمد قوتها من العقيدة الاسلامية ولعلّ الجانب الديني من أهم الجوانب التي لا يفرط فيها الفرد كيفما كان أسلوب حياتيه. والجذير بالذكر هنا هو أن الادخار على مستوى البنوك قد اقترن بمسألة الربا ولفهمه وجب علينا التطرق الى مسألة الربا .ان موضوع الرّبا من المواضيع المهمّة في حياتنا، والتعامل بالرّبا أصبح السّمة العامّة والمميزة للاقتصاد في عصرنا، وذلك لأنّ التّقدّم الاقتصادي لا يتحقق إلّا بهذا التّعامل.

وبلادنا الإسلاميّة كغيرها من الأمم سارت على هذا الطّريق، وأصبح التّعامل بالرّبا أمراً واقعاً فيها. وفي هذا الموضوع كتابات كثيرة ومؤلّفات عديدة لكثير من االباحثين معاصرين وسابقين، وما ذلك إلّا لأهميّة الموضوع، وتماسّه المباشر مع حياتنا وديننا. فلم تكن هناك صعوبة في تجميع مواد البحث، لان المكتبة الإسلاميّة تزخر بمؤلّفات كثيرة في هذا الموضوع، ومعظم هذه المؤلّفات كانت لكتّاب حديثين، فالكتّاب السّابقون أو القدامى كتبوا في الرّبا وتعريفه وبيّنوا أنواعه وعرضوا لصوره، ولكنّهم لم يكتبوا في مسألة التّعامل مع الرّبا لأنّ هذه المشكلة قامت في وقت حديث نسبيّاً.

من أهمّ المراجع في هذا المجال كتاب " اقتصادنا " لمحمّد باقر الصّدر، وكتاب " المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام " للدّكتور نور الدّين عتر، وكتاب " السّياسة الماليّة في الإسلام " لعبد الكريم الخطيب، وكتاب " بحوث في نظام الإسلام " لمصطفى البغا. وقد حاول هؤلاء الكتّاب الحديثون الرّد على المزاعم الّتي تدعو المسلمين إلى التّعامل بالرّبا حتّى لا يتخلّف المسلمون عن ركب الحضارة . أما عن الدراسات الأنثروبولوجية فنحن نفتقر الى هذا النوع من المقاربات وتأتي محاولتنا هذه للبحث في العلاقة بين الادخار والربا من الناحية الممارساتية في ظل ثقافة مجتمعنا وقناعة منا بناء على نتائج دراسة ميدانية قمنا بها في سنوات مضت (2012-2014) عن دور الوازع الديني في تخلي الأفراد عن تبني الادخار المصرفي ، وعليه قد نتساءل أولا عن المقصود بالربا؟

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

مفهوم الربا:

الرّبا في اللغة: ربا الشّيء يربو رباواً ورباء: زاد ونما. وفي التنزيل:" وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" (سورة البقرة،الآية 276) . ومنه أخذ الرّبا الحرام (ابن منظور،القاهرة،دت،ص 157).

وفي الشّرع: فقد عرّفها **الحنابلة**: "الزّيادة في أشياء مخصوصة" (ابن قدامة،الرياض،1401هـ،ص3) .

وعرّفها **الشّافعيّة** بأنّها: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما" (الشافعي الصغير،دت،ص409) والمراد بالعوض المخصوص الأموال الرّبويّة. وغير معلوم التّماثل أي إنّ أحد العوضين زائد عن الآخر أو مجهول التّساوي معه. ومعيار الشّرع الكيل أو الوزن. وقيّدوا بحالة العقد فيما لو علم التّماثل في البدلين بعد العقد (مصطفي البغا،دمشق،1409هـ،ص9)

وعرّفها **الأحناف**: "الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شُرط فيه" (المرغيناني،مصر،دت،ص61). أي الزّيادة لأحد المتعاقدين في عقود المعاوضة فقط. فلا تدخل الهبة لأنّها ليست معاوضة، والزّيادة هنا لا يقابلها شيء وتكون هذه الزّيادة ربا (مصطفى البغا،مرجع سابق،ص1).

وعرّفها **المالكيّة**: " الزّيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهّمة، والتّأخير" فلا يدخل الزّيادة عندهم في الجنسين، إلّا في النّسيئة لا غير، ويدخل الرّبا في الجنس الواحد من وجهين: الزّيادة والنّسيئة (ابن عبد البر القرطبي،بيروت،ص303).

وللرّبا أنواع في الشّرع هي :

1 . ربا الفضل: وهو بيع المال الرّبويّ بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين.

2 . ربا النّساء: هو بيع المال الرّبويّ بمال ربويّ آخر، فيه نف العلّة إلى أجل (ابن قدامة،مرجع سابق، ص175)

3 . ربا اليد عند الشّافعيّة: وذلك بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التّقابض (الشافعي الصغير، مرجع سابق،ص409). أي أنّه يبيع المال الرّبويّ بآخر فيه نفس العلّة دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التّأخير في قبض البدلين أو أحدهما، في مجلس العقد بالفعل (مصطفى البغان مرجع سابق، ص ص 15-19) .

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

2 موقف الاسلام من الربا

لقد اهتم ديننا الحنيف بهذه النّاحية كاهتمامه بكلّ نواحي الحياة، " فاهتمّ بالمال ايجاداً وتنمية واستثماراً وبقاء، من النّاحيتين الإيجابيّة والسّلبيّة، فاعتبر المال أمانة ثقيلة بيد صاحبه، وألزمه بحفظه، وتثميره، وألزمه السّعي من أجل تحصيله".(وهبة الزحيلي،مرجع سابق،ص24) وفي الإسلام جاء تحريم الرّبا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم، قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (سورة البقرة،الآية275) وجاء في تفسير الآية: " إنّ آكل الرّبا يُبعث يوم القيامة مثل المصروع الّذي لا يستطيع الحركة الصّحيحة، لأنّ الرّبا ربا في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإسراع" (الخازن، القاهرة،1328هـ، ص 215) ويقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ"(سورة البقرة،الآية 278-279) وجاء في تفسيرها: " إنّ حرب الله النّار، وحرب رسوله السّيف. وقيل إنّ معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتّهديد، دون نفس الحرب. وقيل بل المراد نفس الحرب (الخازن،مرجع سابق،ص 218).

فالرّبا "محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكّماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء، والانتقام لهم ممن ظلموهم"(عبد الكريم الخطيب،بيروت،1395هـ، ص145).

وقال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (سورة الروم،الآية 39) وجاء في التّفسير:" وما أعطيتم أكلة الرّبا ليربو في أموالهم فلا يربو عند الله ، أي لا يزكو عند الله ولا يبارك فيه. وما أعطيتم من صدقة تبتغون بها وجه الله خالصاً لا تطلبون به مكافأة ولا رياء ولا سمعة فهذا الّذي يضاعف الله حسناته" (النسفي، القاهرة، 1328هـ،ص465) وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (سورة آل عمران،الآية 130).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

اذن، حديث القرآن عن الرّبا واضح، وتضمن الوعيد والتهديد الشّديدين للّذين يتعاملون به في كلّ زمان، حتّى وصل التّرهيب منه إلى أنّ الله عز وجل يحارب الذين لا يتركون الرّبا، فقال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون" (ابن كثير،بيروت،1388هـ، ص120) وبيّن القرآن أسباب تحريم الربا، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- الربا ظلم: تبيّن الآيات الكريمة أنّ حقّ الإنسان أن يأخذ رأس ماله دون زيادة، فالزيادة على النقود مقابل الأجل حرام، وكان هذا التحريم حتى لا يظلم المربي ولا يُظلم، أي يَظلم الآخرين بالزيادة على رأس ماله مقابل الأجل، وأن لا يُظلم هو إذا زاد الآخرون عليه، ودليل هذا قوله تعالى: "لا تظلمون ولا تُظلمون" (الطبري، بيروت، 141هـ،ص84)

قال ابن عباس رضي الله عنه: "لا تَظلمون ولا تُظلمون أي لا تزيدون فتأخذون باطلاً لا يَحلّ لكم، ولا تنقصون من أموالكم". (الأشقر، عمر سليمان،الأردن،1423هـ،ص 113)

2- الرّبا أكل لأموال النّاس بالباطل: إن الله حرّم الرّبا على اليهود فأخذوه بأنواع الحيل، وأكلوا أموال النّاس بالباطل ودون وجهة حق، بسبب الرّبا وغيره(شحاته،حسين، القاهرة،1425هـ، ص274)

ودليل ذلك قوله تعالى: " وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً" (سويلم،سامي بن براهيم،1425هـ،ص34) .ومن صور أكل أموال النّاس بالباطل ما كان عليه الجاهليّون قبل الإسلام، فعندما كان يحلّ الأجل يزيد في المال إذا لم يستطع القضاء، وهذا حتّى يصير القليل كثيراً مُضاعفاً (شحاذة، موسى، مصر،1424هـ،ص272). وهذا معنى قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " (رمضان زياد،عمان،ص2002) فالمرابون يحصلون على ثمرة جهود الناس حتى تزيد أموالهم، فهم يعطون أموالهم حتى يعطوا أكثر منها، ولكن الله عز وجل لا يُضاعفها ولا يُؤجر عليها.(رفيق المصري، دمشق، 1410هـ، ص94) وبهذا المعنى يقول الله عز وجل: " وما آتيتم من ربا ليربُوَا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (أبو أحمد رضا، الأردن، 1423هـ).

وبيّن القرآن نتائج الرّبا وعقوبته في الدّنيا والآخرة، ومنها أنّ الرّبا لا يزيد عند الله لا في كمّيّته ولا في بركته، بل ينقصه الله تعالى، ودليل ذلك قوله تعالى: " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحبّ كل كفّار أثيم

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

" (رفيق المصري، جدة، 1410هـ، ص117). يقول ابن عباس: يمحق الله الرّبا أي يُنقصه(لاشين، فتحي السيد، القاهرة، 1990، ص86) . بيّن القرآن أيضا عقوبة الّذين يأكلون الرّبا، وهي أنّ الله لا يحبّهم بل يكرههم، ووصفهم بالكفر والإثم، وهم الّذين يستحلّون أكل الرّبا وإطعامه.(شحاتة،حسين حسين،القاهرة،1990،ص63) وبين القرآن أيضا حالهم يوم القيامة حيث يقومون من قبورهم كالمجانين والمصروعين ويعذّبون في النار لعدم انتهائهم عن التعامل بالربا، حيث يقول الحقّ جلّ في عُلاه:" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون "(سورة البقرة،الآية275)

أمّا في الحديث النّبويّ الشّريف, فهناك أحاديث كثيرة تحذّر من الرّبا، وتبيّن حرمته في الإسلام ففي الحديث الشّريف لعمر رضي الله عنه: " إنّ آخر ما نزلت آية الرّبا، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبض ولم يفسّرها لنا فدعوا الرّبا والرّيبة" (ابن ماجة،الرياض،دت،ص85) وفي هذا الحديث يدعونا عمر رضي الله عنه إلى ترك الرّبا، وعدم محاولة تفسير بعض الأمور الّتي نشكّ بها هل هي ربا أم لا، ولكن من الأفضل الابتعاد عن كلّ ما يسمّى ربا من قريب أو بعيد. فهذه الآيات وهذه الأحاديث تدلّ على عظيم حرمة الرّبا، وكونها من الكبائر الّتي تؤدي بصاحبها في نار جهنّم.

3–الربا في المعاملات الاقتصادية

ان توصيات ديننا الحنيف في منهج الإسلام تقوم على توزيع المال بين الناس، وتداوله وحركته بينهم، ولذلك جعل علّة توزيع الفيء –كأحد مصادر المال في الإسلام – على المستحقّين منع تركيز المال في أيدي الأغنياء فقط، بل يتداول بين الناس، لقوله تعالى: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب"(سورة الحشر،الآية7) وإن الطريقة الإسلامية يهمّها أن يكون الأشخاص القائمين على المشاريع من أهل الأمانة والخبرة والالتزام، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثّروة والدخل بين الناس (شحاذة،مرجع سابق،ص31). أما عن العملية التي يعبر عنها المخطط فهي إقراض بفائدة لأموال لا يتم توجيهها إلى أنشطة ومشاريع ذات جدوى ومنفعة حقيقية لحياة الناس(المرجع السابق،نفس الصفحة). فيتمّ توجيه الاقتصاد وجهةً منحرفة

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

من مشروعات صناعيّة وتجاريّة إلى ما يعود بالضّرر على المجتمع، وكذلك تشجيع الناس على المغامرة والإسراف، بتسهيل وضع المال في أيدي المغامرين والجهلة والمسرفين (الأشقر،مرجع سابق،ص ص128-129). فيؤدي هذا إلى هدر الموارد الاقتصادية.

إن هدر الموارد الاقتصادية ينتفي في الطريقة الإسلامية التي ينبغي أن توظّف الأموال في مشاريع ذات منفعة حقيقيّة لحياة الناس وللدورة الاقتصادية في البلاد. فالأموال في النظام الإسلامي لا تمنح كقرض لا يُعلم إلى أين يتّجه ؟ إلى سلع استهلاكيّة أو متع ترفيهيّة أو أدوات كماليّة (المصري،مرجع سابق،ص ص148-149).

إن أموال البنوك الإسلامية مثلاً إذا شاركت في عملية استيراد فهي أموال حقيقة وليس ائتماناً مخلوقاً ولا إضافة لكمّيّة النقود المتداولة... وهي تنْزل إلى السوق سلعاً مطلوبة، فإذا بيعت استردّ البنك الإسلامي أموالاً أكثر مما دفع (المرجع السابق، نفس الصفحة)، فان التمويل الربوي يؤدي إلى سهولة المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، وهذا بدوره يؤدي إلى نتيجتين هما:

أولا: تفاقم الإنفاق الاستهلاكي، لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجّه إلى الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية، وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتماداً على الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيراً كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها، ويصبح الأمر مثل كرة الثلج لا تزداد مع التدحرج إلا ضخامة (سويلم، مرجع سابق،ص37). وهنا يجب الاشارة الى أن الربح والربا شيئين مختلفين ويمكننا التفريق بينهما كما يلي:

- ✓ الزيادة في البيع والتجارة هي مقابل إيجاد السلعة، أما الزيادة في الربا فهي أجرة على مجرد التأجيل.
- ✓ الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فتكون الزيادة في مقابل منفعة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل. أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة، لأن بدليه من جنس واحد، ولأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها (المودودي، مرجع سابق،ص 82).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

- ✓ إن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة، ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مدداً تطول أو تقصر، على العكس من الربا فالدين يستهلك مرة واحدة في حين يستمر الربا في سلسلة لا تنقطع (المرجع السابق، نفس الصفحة)

كان الهدف من وراء تحديد كل هذه المفاهيم، التفريق بين مختلف المصطلحات التي قد تتشابك في تداولنا لها من خلال معاملاتنا المالية اليومية وكذا فهم سبب تحريم ديننا لبعض المعاملات الربوية سواء في الادخار أو الاقراض و الاقتراض. اذن تساهم كل هذه المواقف في تخلي الأفراد عن العمل بمبدأ الادخار في مجتمعنا، سواء بطرقه التقليدية التي تذهب أكثر الى الاكتناز أو بمختلف الطرق الحديثة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

خاتمة:

في ظل الحديث عن الادخار، وتفاوت الآراء بين مؤيد ومعارض يمكننا التأكيد على أن الادخار قد أثبت منذ فجر التاريخ لدى الانسان أنه وسيلة فعالة لترشيد الانفاق وأسلوبا ناجعا للتصدي للأزمات والطوارئ المادية، وعليه تصبح مسألة تبنيه كسياسة حياتية ضرورة حتمية، علينا اذن التحلي بروح المسئولية لتعزيز ثقافة الادخار في أنفسنا ومحيطنا بل وفي مجتمعنا لترسيخه ضمن ممارساتنا اليومية وكمبدأ حياتي من شأنه ترقية حياتنا الى ما فيه الخير للعباد والبلاد.

.إنّ الادخار مثله مثل أي سلوك مكتسب، يتعلّمه الطفل أوّلاً داخل أسرته الصغيرة ومن ثمّ يصقله المجتمع الكبير لكل هذا تبقى الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية المسؤولة عن تعليم وتلقين الفرد مفهوم الادخار وشرح فوائده بغية ترسيخها كأحد العادات المتأصلة في المجتمع الذي ينتمي اليه.

وأخيرا، فان تعلّق المجتمعات العربية المعاصرة بالمظاهر والشكليات زيادة على ارتفاع الأسعار بشكل مذهل وارتفاع تكاليف الحياة عموما في ظل الطابع الاستهلاكي السريع الذي تعيشه الأسر العالمية على وجه العموم والعربية– الجزائرية على وجه الخصوص يعدّ من أكبر العوائق التي تقف حجرة عثرة أمام تنامي ثقافة الادخار، فغياب الوعي لدى الأسر الجزائرية عموما بمزايا الادخار وانغماسها في السلوك الاستهلاكي غير المسبوق والذي حتّمته عليه العولمة خلال الخمسينية الأخيرة قد ينجرّ عنها كل أنواع الفقر وتدنّي الأوضاع الاقتصادية على المستوى الفردي والجماعي.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

قائمة المراجع:

المصادر: القرآن الكريم

1-ابن عبد البرّ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت (د.ت)

2- ابن قدامة، المغني، ،مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ، ج4 1401ه/1981 م

3- ابن كثير، ، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1388ه

4-ابن ماجة، في كتاب التّجارات، باب التّغليظ في الرّبا، رقم الحديث 2276، 764. ورواه أحمد في مسند عمر، ج1، رقم الحديث 246، 85.(د.ت)

5-ابن منظور، لسان العرب، باب الرّاء، مادة ربا ،دار المعارف، القاهرة، ج2 (د-ت)

6-أبو أحمد، رضا، . ،إدارة المصارف، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن، 1423ه

7-احمد أبو زيد، الفيلسوف ابن البوسطجي، ، بيار بورديو والتجربة الجزائرية، ، مجلة العربي، العدد 530 2003

8-أحمد المنصوري، ، "الشباب وثقافة الادخار"، مجلة الاتحاد ، العدد 22 ،2013

9-أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، 1983م.

10-الأشقر، عمر سليمان، ،. الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس، عمان، الأردن، ط3 ،1423ه

11-آمنة مطهري، الادخار وفوئده، بمجلة وزارة التربية والتعليم، العدد 181، المملكة العربية السعودية، على الرابط الاكتروني //www.nawafnet.nethttp ، تاريخ الاطلاع 2019/12/23

12-البدور، راضي، ، تعبئة المدخرات للتنمية في المجتمع الإسلامي، بحث منشور في كتاب ندوة التنمية من منظور إسلامي التي عقدت في عمان، ج 2، الناشر مؤسسة آل البيت1411 ه

13-الخازن، . ،باب التّأويل في معاني التّنزيل، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ، ج1، تفيير سورة البقرة، 215. 1328 ه

14-خان، محمد نعيم، ، نموذج استهلاكي في نظام اقتصادي إسلامي، بحث منشور في كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ج ١، 1405 ه

15-رمضان، زياد،.، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2 ، 2002م

16-ريمون بودون وفراسوا بقريكو، ،المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1986

17-زيد بن محمد الرماني، مهارات اقتصادية، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع ،الرياض، 2004

18- سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، الجزء الاول، دار الشروق للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 1، 2008

19-سويلم، سامي بن إبراهيم، ، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، الاقتصاد الإسلامي، عدد 274 مجلد، 1425ه،

20-الشّافعي الصّغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، ج3. (دت)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

21-شحاته، حسين حسين،، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضاً عنه، الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ، 1990

22-شحاته، حسين، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد، عدد 274 ، 1425هـ،

23-شحاده، موسى،العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، الاقتصاد الإسلامي، مجلد، العدد 272 ، 1424هـ،

24- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان 1415هـ ،

25-عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة، مطبعة الدّاودي، دمشق، 1408هـ/1988.م

26- عبد الكريم الخطيب، ، السّياسة الماليّة في الإسلام، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، ط2 1395هـ/1975 م

27-عدي الهواري ،،الاستعمار وسياسية التفكيك الاقتصادي والاجتماعي(1830-1960)،ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، بيروت، 1983

28-عزت حجازي، الشباب العربي ومشكلاته، سلسلة عالم المعرفة ،رقم 05، ط 2، المجلس الوطني للثقافة وللفنون والآداب 1985

29- غانم؛ حسين، ، الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط ١، 1411 هـ

30-لاشين، فتحي السيد، ، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ،1990م

31-ماهر حامد الحولي،" استثمار المدخرات في الاسلام" في اليوم الدراسي "التأمين والمعاشات في فلسطين، مجلة واقع وآفاق"، فلسطين، العدد 12، 2010

32-مجلة البنوك الإسلامية، العدد 16 ،القاهرة، ربيع الأول سنة 1401 هـ

33- محمد اشتيه، ،الاقتصاد لغير الاقتصاديين ، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010

34-محمد سبيلا، التحديث وتحولات القيم في أكاديمية المملكة المغربية ، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر،سلسلة الندوات ، مطبوعات الأكاديمية المملكة المغربية ، الرباط، ربيع 2001،

35-المرغيناني، شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلاميّة، الرياض، ج2 (دت)

36-المصري، البنك الإسلامي: بنك تنمية اجتماعية واقتصادية ، دط ، (د.ت)

37-المصري، رفيق، . ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ط1، دار القلم، دمشق، 1410هـ

38-المصري، رفيق، ربا القروض وأدلة تحريمه، ط1، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، 1410هـ،

39-مصطفى البغا، ،فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ، ج2. 1409 هـ/1989 م

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

40-مصطفى المعمري، ، الادخار.. الثقافة المغيبة، جريدة الوطن، عمان . 2012
41-النّسفي، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل, دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ج3. 1328هـ،
42-وهبة الزّحيلي، مفهوم المال والإقتصاد في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، العدد 49 ، 1413هـ/ 1992م
43-Warnie , Jean pierre, La mondialisation de la culture, ed . La découverte, Parie